جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن والثلاثون

أكتوبر ٢٠٢١م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg
موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://mawq.journals.ekb.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢١
الترقيم الدولي
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني
2812–5282

مبدأ الاحترام المتبادل وقبول الآخر من منظور فقهي مقارن

إعداد

أ.د. ليلى أحمد سالم المشجري

الأستاذ المساعد بكلية القانون، جامعة أبو ظبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

مبدأ الاحترام المتبادل وقبول الآخر من منظور فقهي مقارن

ليلى أحمد سالم المشجري

كلية القانون، جامعة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: Layla.salem@adu.ac.ae

ملخص البحث:

بين البحث أن الفهم الرشيد للنصوص الشرعية فيه النجاة من معترك الأفهام الضالة، ولعل ما كتبه أئمة التفسير - أمثال الإمام الطبري في تفسيره ، والإمام محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ، والمنصفون من المستشرقين أمثال غوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب) يكشف لنا حقيقة الأمر في دعوة الإسلام إلى الاحترام المتبادل وقبول الآخر وضبط الاختلافات وإدارتها، وإرساء دعائم السلام في الأرض. وأن وجوه الاحترام المتبادل مع الآخرين في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منهما تبنى على عدد من الثوابت الشرعية أهمها: تعزيز روح المسالمة والمعاشرة الجميلة، والنهي عن سب معبودات المشركين، وبطلان القهر والإكراه على الدين، وتصحيح الفهم الخاطئ عن أصل مشروعية الجهاد في الإسلام، وأن الاحترام المتبادل وقبول الآخر جزء لا ينفك عن عقيدة المؤمن أينما كان موقعه. وهذا ما أدركه الأئمة العظام من مسألة تنوع الشرائع، وما يستوجبه من الاحترام المتبادل بين المسلمين وغيرهم في ضوء القواعد الشرعية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاحترام المتبادل، قبول الآخر، وثيقة، الأخوة، الإنسانية.

The principle of mutual respect and acceptance of the other from a comparative jurisprudential perspective

Laila Ahmed Salem Al-Mashjari
College of Law, Abu Dhabi University, United Arab Emirates
E-mail: Layla.salem@adu.ac.ae

Abstract:

The research has shown that a rational understanding of the legal texts means salvation from the battle of misguided understandings, and perhaps what was written by the imams of interpretation - such as Imam al-Tabari in his interpretation, Imam Muhammad Abduh, and Sheikh Muhammad Rashid Rida in the interpretation of Al-Manar, and fair orientalists such as Gustave Le Bon in his book (The Civilization of the Arabs). He reveals to us the truth of the matter in Islam's call for mutual respect and acceptance of the other, controlling and managing differences, and laying the foundations for peace on earth. And the aspects of mutual respect with others in the light of the texts of the Noble Qur'an and the Sunnah and the jurisprudence deduced from them are based on a number of legal constants, the most important of which are: strengthening the spirit of peace and good cohabitation, and the prohibition of insulting the idols of the polytheists, and the invalidity of oppression and coercion in religion, and correcting the wrong understanding of the origin of the legitimacy of jihad in Islam, and that mutual respect and acceptance of the other are an inseparable part of the believer's belief, wherever he is. This is what the great imams realized from the issue of the diversity of laws, and what it required of mutual respect between Muslims and others in light of the legal rules.

Keywords: The principle of mutual respect, Acceptance of the other, A document, Brotherhood, humanity.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليما كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.وبعد:

فإن الأديان السماوية رسالة أمن وأمان وسلم وسلام، لم تكن أبداً بريدًا للحروب، أو نافذة للكراهية والتعصب، أو مثيرة للفتن وإراقة الدماء، وما يقع من فتن ومآسي وحروب طاحنة بين الأمم والشعوب سببه الانحراف الفكري في فهم أصول العقائد وتوظيف للدين في أهواء السياسة.

لقد جاء الإسلام رحمة للعالمين، بانيًا علاقته مع الآخرين على المودة والاحترام المتبادل، ناهيًا عن السخرية أو الازدراء في جميع صورها، موجباً على السلطات العامة في الدول الإسلامية الالتزام بجميع الحقوق والحريات المقررة للمواطنين غير المسلمين، وعدم المساس بها أو الانتقاص منها بأي حال.

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية التعاون بين بني البشر من أجل إسعاد الإنسانية جمعاء، بعيداً عن الصراعات الحزبية أو الطائفية أو المذهبية، وذلك عندما أدرك العقلاء في كل أمة أن الأمن والأمان والسلامة والاستقرار حق إنساني مشترك، لا يجوز حجبه، أو منعه أو تعطيله لخلاف في الرأي، بل يجب تقديمه إعلاء للقيم الإنسانية، حتى رأينا رسول الله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يضرب بنفسه المثل الأعلى في هذا الجانب، في مختلف نزاعاته مع الآخرين رافعاً راية العفو والصفح.

لقد وجد العالم الإنساني في وثيقة الإخوة الإنسانية الخلاص من الأفكار الشاردة والجماعات المارقة، وخاصة حينما نصت هذه الوثيقة في بعض بنودها على:"أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائِسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ، وكلُّ محاولةٍ للتعرُّضِ لِدُورِ العبادةِ، واستهدافِها بالاعتداءِ

أو التفجيرِ أو التهديمِ، هي خُروجٌ صَرِيحٌ عن تعاليمِ الأديانِ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانينِ الدوليَّةِ".

إن الفهم الرشيد للنصوص الشرعية فيه النجاة من معترك الأفهام الضالة، ولعل ما كتبه أئمة التفسير في النهي عن موالاة غير المسلمين- أمثال الإمام الطبري في تفسيره، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار- ليكشف لنا حقيقة الأمر في دعوة الإسلام إلى الاحترام المتبادل وقبول الآخر.(١)

وانطلاقا من الأهداف المرجوة من هذه الوثيقة عمدت - كباحثة إماراتية - إلى المشاركة ببحث عن" الاحترام المتبادل وقبول الآخر" من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منهما، مع ذكر الشواهد التاريخية من زمن الخلافة الراشدة، والفكر المستنير سواء من رموز الأزهر الشريف -ممثلاً في فكر الإمام محمد عبده- والمستشرقين المنصفين للإسلام وأهله - أمثال (جوستاف لوبون) صاحب كتاب حضارة العرب - مستخرجة بعض الأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء ؛لتكون سبيل الرشد والصلاح في توطيد العلاقة مع الآخر، بعيداً عن التعصب أو التحزب أو التمذهب، خاتمة بحثي بمبحث عن مظاهر هذا الوجه من الاحترام والقبول للآخر في دولة الإمارات العربية المتحدة، راجية من الله تعالى التوفيق والسداد، شاكرة لجامعة الأزهر الشريف(٢)، وكلية الشريعة والقانون بالقاهرة على طرح هذه الفكرة لتكون موضوعاً للبحث، نصرة للحق، وتعلية للقيم الراشدة في مجال العلاقة مع الآخر، وخاصة على أرض مصر الحبيبة، أرض الرسالات السماوية الثلاث، والتي قال الله عنها

(١) سيأتي الحديث وافياً في ضوء ما قاله الإمامان الجليلان في تفسيرهما لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا.."(آل عمران من الآية:١٨) وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) وهنا أجد من الفخر أن اذكر ما قاله (جوستاف لوبون) في الثناء على الأزهر الشريف بقوله:"وأنت تجد أساتذة منتسبين إلى مختلف المذاهب يعيش بعضهم بجانب بعض متفاهمين في الجامع الأزهر، الذي هو أهم موئل للتعليم الديني في الشرق.انظر: حضارة العرب:غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، (ص: ٤٣١).

في كتابه العزيز -على لسان نبيهِ يوسف (عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ) ﴿ادۡخُلُوا مِصۡرَ إِنۡ شَاءَ الله آمِنِينَ﴾.[١] اللهم اجعل بلادنا وسائر بلاد المسلمين، والعالمين أجمعين آمنة مطمئنة، بفضلك يارب العالمين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث أربعة:

- التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث.(المبدأ - الاحترام - القبول- الآخر)
- المبحث الأول:وجوه الاحترام المتبادل لعقائد الآخرين في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منها.
- المبحث الثاني:شواهد تاريخية على احترام الإسلام للأخر وقبوله.
- المبحث الثالث:أهم الأحكام الفقهية المخرجة على المسألة موضوع البحث.
- المبحث الرابع:منهج دولة الإمارات العربية المتحدة في الدعوة إلى الاحترام المتبادل وقبول الآخر.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج.
- ملاحظة:ستكون الترجمة الكاملة للمصادر والمراجع في نهاية البحث مكتفية بذكر اسم المصدر وصاحبه ورقم الجزء والصفحة، وبالله التوفيق.

(١) سورة يوسف، من الآية رقم:٩٩.

التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث

(المبدأ - الاحترام - القبول- الآخر)

أولاً: الدلالة الاصطلاحية للمبدأ:

المبدأ: مبدأ الشَّيْء أَوله ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا كالنواة مبدأ النّخل..، ومبادئ الْعلم أَو الْفَنّ أَو الْخلق أَو الدستور أَو القانون قَوَاعِده الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَ.[١]

ثانياً: الدلالة الاصطلاحية للاحترام:

الاحترام مأخوذة من الْحُرْمَةُ، التي تطلق ويراد بها المهابة والكرامة، قال في المصباح المنير:" وَالْحُرْمَةُ بِالضَّمِّ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ. وَالْحُرْمَةُ الْمَهَابَةُ وَهَذِهِ اسْمٌ مِنْ الِاحْتِرَامِ".[٢]

ثالثا: الدلالة الاصطلاحية للقبول:

القبول اسم لما تقبله النفس وترتضيه، وهو ما دلت عليه عبارات أهل اللغة:"يُقَال: على فلانٍ قَبُولٌ: إذا قَبِلَتْه النفسُ، وقَوْله تَعالى:﴿ فَتَقَبَّلَها رَبُّها بقَبُولٍ حسَن﴾[٣] قيل: مَعْنَاهُ قَبِلَها، وَقيل: تكَفَّلَ بهَا، وإنّما قَالَ بقَبُولٍ، وَلم يَقُلْ بتَقَبُّلٍ للجَمع بَين الأمرَيْن: التَّقَبُّلُ الَّذِي هُوَ التَّرَقِّي فِي القَبُول، والقَبُولِ الَّذِي يَقْتَضي الرِّضا والإثابة."[٤]

وقيل معنى:﴿ فَتَقَبَّلَها رَبُّها بقَبُولٍ حسَن﴾ أي سلك بها طريق السعداء، عن ابن عباس. وقال قوم: معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأنها.[٥]

---

(١) المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ٤٢).

(٢) المصباح المنير: للفيومي(١/ ١٣١)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب:ناصرالمطرزي، (ص: ١١٣).

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ٣٧.

(٤) تاج العروس:مرتضى الزبيدي، (٣٠/ ٢٠٩).

(٥) تفسير القرطبي، (٤/ ٦٩).

رابعاً: الدلالة الاصطلاحية للآخر:

مصطلح الآخر في هذا البحث يعم كل طرف يقابل المسلم في مجال الاعتقاد، كالمسلم في مقابلة الكافر أو المشرك، أوفي مجال الرسالات السماوية، كأهل الذمة، فيشمل المسلم في مقابلة اليهودي أو النصراني، أو في الفرقة، فيشمل أهل السنة في مقابلة غيرهم كالخوارج والمعتزلة أو الشيعة، أو في مجال المذهب الفقهي، كالحنفي في مقابلة المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو غيرهم.

ويعرف المَذْهب بأنه: الدين، المعتقَد الذي يذهب إليه ويبنى منه.[١]

والطائفة في الاصل "الجماعة، التي من شأنها الطوف في البلاد للسفر، ويجوز أن يكون أصلها الجماعة التي تستوي بها حلقة يطاف عليها، ثم كثر ذلك حتى سمي كل جماعة طائفة، والطائفة في الشريعة قد تكون اسما لواحد قال الله عز وجل ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.[٢] ولا خلاف في أن كل اثنين إذا اقتتلا كان حكمهما هذا الحكم"[٣].

أما الفئة فتعرف بأنها: الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة[٤].

والفرقة تعني كل طائفة من الناس دعيت إلى معتقد معين[٥]، بحيث عرفت به وتميزت عن غيرها، ويمكن القول بأن هذا المصطلح من حيث مدلوله الاصطلاحي ألصق بأصول العقيدة، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تفرق الناس فيه، ولا يدل في معظم الأحيان على الافتراق في فروع الدين، ولذلك نقول: فرقة الخوارج أو فرقة المعتزلة ؛ لأن خلاف أهل السنة مع هذه الفرق كان بالمعتقد، في حين أننا نطلق مصطلح (مذهب)

---

(١) التعريفات الفقهية:محمد عميم الإحسان البركتي، (ص:٢٠٠).
(٢) سورة الحجرات، من الآية رقم:٩.انظر:تفسير القرطبي، (١٦/ ٣١٦).
(٣) معجم الفروق اللغوية:أبو هلال العسكري، (ص: ٣٣٤).
(٤) التعريفات:علي بن محمد الجرجاني، (ص: ١٦٤).
(٥) معجم الفروق اللغوية:أبو هلال العسكري، (ص: ٣٣٤).

على الشافعية أو الحنفية، ولا يصح أن نقول (فرقة الشافعية) أو(فرقة الحنفية) ؛ لأن الخلاف بين المذاهب كان في فروع الدين لا في أصوله[١]، وليس هذا مجال البحث.

وعلى هذا فإن مصطلح (الآخر) في هذا البحث سيكون مجاله في الإطار العقدي ؛ لتتمة الفائدة من إعداد هذا البحث، تعلية لقيم الإخوة الإنسانية، والتفاف الجميع حول مائدة التسامح والتعايش السلمي.

(١) انظر:الفصل في الملل والأهواء والنحل:ابن حزم الظاهري، (١٥٢/٤) ؛ تلبيس إبليس:ابن الجوزي، (ص:٨١).

المبحث الأول

وجوه الاحترام المتبادل مع الآخرين في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منها

تمهيد:

تتعدد وجوه الاحترام المتبادل لعقائد الآخرين في ضوء ما جاءت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي جميعها شاهدة على أن الإسلام هو دين الله الخالد الذي بنى الاعتقاد على الحرية والاختيار، بعد أن أقام الدليل على وجود الله ووحدانيته، وهذا ثابت بشهادة الكثيرين من المنصفين، حتى وإن كانوا غير مسلمين، ولعل ما ذكره (جوستاف لوبون) صاحب كتاب (حضارة العرب) خير دليل على ذلك، وفيه الغُنية والكفاية على صحة القول بأن الإسلام عَلَّمَ العالمين أصول احترام الآخر وقبوله.

وحتى تتم الفائدة أقسم هذا المبحث إلى مطالب خمسة:

- المطلب الأول:تعزيز روح المسالمة والمعاشرة الجميلة.
- المطلب الثاني: النهي عن سب معبودات المشركين.
- المطلب الثالث:بطلان القهر والإكراه على الدين.
- المطلب الرابع:وجوب احترام المسلم شعائر عقيدة زوجته الكتابية.
- المطلب الخامس:تصحيح الفهم الخاطئ عن أصل مشروعية الجهاد في الإسلام.

المطلب الأول

تعزيز روح المسالمة والمعاشرة الجميلة والمشاركة المجتمعية

أسّس الإسلام علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، قال تعالى:﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، نفي الله (عَزَّوَجَلَّ) فيها النهي عن برهم والقسط إليهم ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم.

والأمر بالقسط محمول على وجوه كثيرة، منها العدل، ومنها جواز إعطاء قسط من المال على وجه الصلة، وهو اختيار ابن العربي، ودليله أن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل[٢].

وقد قال الفخر الرازي في تفسيره:" الموالاة تحتمل ثلاث درجات:

١. أن تكون موالاته توجب الرضا بكفره، وذلك حرام لأن الرضا بالكفر كفر.

٢. المعاشرة الجميلة في الدنيا، وذلك غير ممنوع منه.

٣. وهي كالوسط بين الدرجتين الأوليين، وهي بمعنى الركون إليهم والمظاهرة والنصرة مع اعتقاد أن دينه باطل، فهذا منهي عنه ؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجر إلى استحسان طريقه والرضا بدينه وذلك يخرج عن الإسلام"[٣].

وهذه الآية محكمة وليست بمنسوخة[٤]، وهو اختيار ابن العربي والقرطبي،

(١) سورة الممتحنة الآيتان (٨).

(٢) أحكام القرآن:ابن العربي، (٤/ ٢٢٨).

(٣) التفسير الكبير:الفخر الرازي، (٢٩/ ٣٠٥).

(٤) قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. تفسير

وغيرهم[١].

ودليلهم ما روي في الصحيحين أن أسماء بنت أبي بكر(رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا) قَالَت: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[٢] وقيل: إن الآية فيها نزلت.[٣]

وروى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قُتَيْلَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ أُمُّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ(رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَهْدَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قُرْظًا وَأَشْيَاءَ، فَكَرِهَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهَا، حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ:{لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}[٤].

وفي الأحاديث دليل على أن الشرك ليس مانعاً من صلة القريب المشرك أو غيره، ذلك لأن الإسلام يجعل مداوة الآلام الإنسانية حق على كل قادر عليه، وهذا ما فعله النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) بنفسه مع أهل مكة لما أصابهم القحط، وهم قائمون على عداوتهم للإسلام، فبعث النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) إليهم مالاً ليوزع على فقرائهم.

قال محمد بن الحسن في شرح السير الكبير:" لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذمًّيا لحديث «سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فقال: هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم. فوهبتها له. فبعث

=

القرطبي(١٨/٥٩).

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (٤/ ٢٢٨)، تفسير القرطبي (١٨/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، (٤/٨، رقم: ٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٦٩٦/٢، رقم:١٠٠٣)

(٣) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٩).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، (٣/ ٢١٠، رقم:١٧٤٤).

بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا» ؛ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(١)]، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعًا[(٢)].

ولما شرط أهل مكة في صلح الحديبية على أنه لا يأتي الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجل منهم وإن كان على دين الإسلام إلا رده إليهم، وجاء الرسول بعض من أسلم فرده إليهم، إلا أنهم فروا منهم واعتصموا بسيف البحر في موضع على طريق قريش إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تناشده الرحم، وطلبوا منه أن يضمهم إلى المدينة، فضمهم الرسول إلى المسلمين في المدينة ونمنع أذاهم عن أهل مكة[(٣)]، وهم ما زالوا مقيمين على شركهم.

واستنبط العلماء من دلالة هذه الآيات الكثير من المسائل، منها:

الأولى: مسألة نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر:قال ابن العربي: استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وهلة[(٤)] عظيمة؛ فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، إنما يعطيك الإباحة خاصة". ثم ذكر" أن إسماعيل بن إسحاق القاضي[(٥)] دخل

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (١٠/ ١٩٢، رقم:٢٠٥٧١).

(٢) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي، (ص: ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، (١٩٣/٣، رقم:٢٧٣١).

(٤) وهل عن الشيء وفى الشيء- بالكسر-: إذا غلط فيه رمها.

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد. فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل ولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة، ببغداد. من تآليفه (الموطأ) و (أحكام القرآن) و (المبسوط) في الفقه، و (الرد على أبي حنيفة) و (الرد على

عليه ذمي فأكرمه، فوجد عليه الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم"[١].

الثانية: الإعراض عن الجاهلين، في قوله تعالى:﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٢].

قال ابن العربي:" وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، عام في كل الذي يبقى بعدهم. وقد قال سبحانه:﴿ لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

الثالثة: النهي عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين:في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٤].

البطانة هي الخواص الذين يستبطنون أمرنا، أو هم الذين يعرفهم الإنسان بأسراره ثقة بهم. وإنما جعل"البطانة" مثلا لخليل الرجل، فشبهه بما ولي بطنه من ثيابه، لحلوله منه -في اطِّلاعه على أسراره وما يطويه عن أباعده وكثير من أقاربه- محلَّ ما وَلِيَ جَسده من ثيابه[٥].

ذهب أهل العلم - ومنهم الطبري والشيخ محمد رشيد رضا- إلى أن النهي الوارد في الآية عن اتخاذ المؤمنين خواص يستنبطون أمرهم، ويكونون موضع ثقتهم، كان مقصوراً على من ظهرت عدواتهم للمسلمين، كبني النضير الذين حاولوا قتل الرسول(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في أثناء ائتمانه لهم لما كان لهم من عهد وحلف. وعرفوا بالغش

الشافعيّ) في بعض ما أفتيا به، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ في ٢٨٢هـ. ترتيب المدارك وتقريب المسالك:القاضي عياض، (٤/ ٢٧٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي، (٢/ ٣٦٣).

(٢) سورة الأعراف، من الآية:١٩٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، (٤/ ٢٢٨).

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٥) تفسير الطبري، (٧/ ١٣٨) تفسير المنار:محمد رشيد رضا، (٤/ ٦٧)

للإسلام وأهله، أما من لم يظهر منهم عداء للمسلمين فلا يشملهم النهي الوارد بالآية[١].

وفي تعليل صاحب تفسير المنار من الفقه ما لا يحصى، وعباراته قد حملت وجوه البيان وكشف الغمة في هذه المسألة، يقول(رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في بيان وجه الفهم الصحيح للآيات الكريمات:" ما أعدل هذا القرآن الحكيم وما أعلى هديه وأسمى إرشاده! لقد خفي على بعض الناس هذه التعليلات والقيود فظنوا أن النهي عن المخالف في الدين مطلقًا، ولو جاء هذا النهي مطلقًا لما كان أمرا غريبًا، ونحن نعلم أن الكافرين كانوا إلبًا على المؤمنين في أول ظهور الإسلام إذ نزلت هذه الآيات ولا سيما اليهود الذين نزلت فيهم على رأي المحققين، ولكن الآيات جاءت مقيدة بتلك القيود؛ لأن الله (تعالى) وهو منزلها - يعلم ما يعتري الأمم وأهل الملل من التغير في الموالاة والمعاداة، كما وقع من هؤلاء اليهود فإنهم بعد أن كانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا في أول ظهور الإسلام قد انقلبوا فصاروا عونا للمسلمين في بعض فتوحاتهم (كفتح الأندلس) وكذلك كان القبط عونا للمسلمين على الروم في مصر، فكيف يجعل عالم الغيب والشهادة الحكم على هؤلاء واحدا في كل زمان ومكان أبد الأبيد؟ ألا إن هذا مما تنبذه الدراية. ولا تروي غلته الرواية، فإن أرجح التفسير المأثور يؤيد ما قلناه".[٢] ثم نقل كلام الإمام الطبري في تفسيره على نحو ما تقدم.

والإسلام جاء بالحكم المتقدم حينما كان جميع الناس حرباً على المسلمين، وهي قيود للمسلمين لاتخاذهم بطانة يستودعون الأسرار ويستعان برأيهم وعملهم في شئون الدفاع وصون الحقوق ومقاومة الأعداء.

والإسلام في حكمه المتقدم لا يخالف التشريعات في العصر الحديث بل شأنه في ذلك شأن الدول التي تحافظ على أسرارها، وتسعى إلى القوة وتبعد أسباب الضعف والانحلال، ومن المعلوم أن الدول - في جميع العصور - تحاكم على الجاسوسية والخيانة العظمى، حفاظاً على كيانها ووحدتها[٣].

(١) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٢) تفسير المنار:الشيخ محمد رشيد رضا، (٤/ ٦٨).

(٣) انظر: الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين:د/ عبد المنعم بركة، (ص: ١٧١).

المطلب الثاني

النهي عن سب معبودات المشركين

ورود النهي من الله تعالى عن سب معبودات المشركين، وتقرير هذا الوجه واضح وجلي في قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١].

وسبب النزول كما قال ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[٢] قال المشركون: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا، أو لنهجون ربك فنزلت الآية، وقال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فنهاهم الله عن ذلك لئلا يسبوا الله فإنهم قوم جهلة".[٣]

والمعنى:" يقول تعالى ناهيًا رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلاَّ أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو.."[٤].

والملاحظ أن الله تعالى لما أمر باتباع ما أوحي إليه وبموادعة المشركين عدل عن خطابه إلى خطاب المؤمنين، فنهوا عن سب أصنام المشركين ولم يواجه هو -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالخطاب وإن كان هو الذي سبت الأصنام على لسانه وأصحابه تابعون له في ذلك؛ لما في مواجهته وحده بالنهي من خلاف ما كان عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الأخلاق الكريمة، إذ لم يكن (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فحاشًا ولا سخابًا ولا سبابًا فلذلك جاء الخطاب للمؤمنين فقيل: ولا تسبوا[٥].

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الأنبياء الآية:٩٨. وحصب جهنم أي حطبها ووقودها الذي تهيج به.

(٣) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، (٦١/٧).

(٤) تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (٣/ ٣١٤).

(٥) تفسير البحر المحيط:ابن حيان الأندلسي، (٤/ ٦١١).

ومن فقه هذه المسألة:

(أ) قال القرطبي: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسبَّ الإسلام، أو النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) أو الله (عَزَّوَجَلَّ) فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[١].

(ب) قال ابن العربي:" منع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به محظور"[٢].

(ج) قال ابن العربي:" وهذا يدل على أن للمحق أن يكفَّ عن حق يكون له، إذا أدى ذلك إلى ضرر يكون في الدين، وهذا فيه نظر اختصاره: أن الحق إذا كان واجباً فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول" أ.هـ[٣].

(د) قال أبو حيان الأندلسي: "وإذا كانت الطاعة تؤدي إلى مفسدة خرجت عن تكون طاعة فيجب النهي عنها، كما ينهى عن المعصية"[٤].

(هـ) قال البيضاوي: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر"[٥].

(و) قال ابن القيم:"إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن:القرطبي، (٦١/٧) ونحوه في تفسير البحر المحيط:ابن حيان الأندلسي، (٤/ ٦١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي، (٧٤٤/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن:ابن العربي، (٧٤٤/٢)

(٤) تفسير البحر المحيط:ابن حيان الأندلسي، (١٩٩/٤).

(٥) تفسير البيضاوي، (٤٢/٢).

عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى[١].

وقد بنى العلماء على هذه الأحكام ضوابط تغيير المنكر بحسب ما يؤدي إليه من مفسدة أكبر من الضرر الذي يعمل على إزالته، وقد فطن إلى هذه المعاني الكثير من أهل العلم، فقد روي ابن القيم عن شيخه الإمام ابن تيمية يقول: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن حكم التتار بقوم منهم - أي من التتار - يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعوهم وخمرهم"[٢].

فشيخ الإسلام ترك الإنكار على التتر - وهو طاعة - لمصلحة راجحة، وهي أن هؤلاء لولا أنهم في سكر بين لاستحلوا قتل النفوس والذرية. وفرع العلماء على ذلك أن المحتسب يجب أن ينظر إلى معنيين أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعاً. والآخر: خوف مكروه.

قال الإمام الغزالي: ويحصل من اعتبار المعنيين أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يجتمع المعنيان: بأن يعلم والي الحسبة أن كلامه لا ينفع ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، وربما تحرم في بعض المواضع، ولكن يلزمه ألا يحضر مواضع المنكر، ويعتزل في بيته.

الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعاً ؛ بأن يعلم والي الحسبة أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على ذلك مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم والي الحسبة أن إنكاره لا يفيد، لكنه لا يخاف مكروها، فلا تجب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن القيم، (٣/ ١٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن القيم، (٣/ ١٣).

الحالة الرابعة: أن يعلم والي الحسبة أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، كمن يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب، وليس بحرام، بل هو مستحب[(١)].

هذا التوجيه السديد والفهم الرشيد من أئمة العلم ضمانة كبرى لتحقيق مقصود الإسلام من التغيير ويفتح الباب أمام غير المسلم أو المذنب أن يقرع باب معرفة الحق والوقوف على باب التوبة رجاء أن يقبله الله تعالى وأن يأخذ بيده.

وكم دخل كثير من غير المسلمين الإسلام لحكمة المسلم في الدعوة بالحسنى والقدوة الحسنة في القول الفعل، حتى كان هذا محل فخر الكثير من المستشرقين. يقول غوستاف لوبون: "إن العالم لم يعرف فاتحاً أرحم من المسلمين"، ثم وازن بين معاملة "ريتشارد قلب الأسد" ومعاملة "صلاح الدين الأيوبي" في الحروب الصليبية فقال: "كان أول ما بدأ به "ريتشارد قلب الأسد" الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه، بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب، مما أثار حفيظة صلاح الدين الأيوبي النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد والأدوية أثناء مرضهما".[(٢)]

وذكر "يورجا المؤرخ": أن الصليبيين ابتدئوا سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع، فكان فريق من أعداء المسلمين يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها، وقد أسرفوا في الفسوق، فكانوا يبقرون البطون، ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء. أما صلاح الدين الأيوبي - طيب الله ثراه - فقد بذل الأمان للصليبيين عندما استرد بيت المقدس، ووفى لهم بجميع عهوده، وجاء المسلمون على أعدائهم وأوطأوهم مهاد رأفتهم، حتى إن "الملك العادل" شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومنَّ على جميع الأرمن،

(١) إحياء علوم الدين:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: حضارة العرب لغوستاف لوبون، (ص:٣٤١).

وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن"[١].

وقد شهد - أيضاً - بمثل هذه الشهادة أحد الصليبيين الذين حضروا الموقعة فقال عن المسلمين: "هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق وسلبناهم أموالهم، وأخرجناهم من منازلهم عراة، تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون إلينا، حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم لما كنّا أسرى في ديارهم، وفي قبضة أيديهم، فلو ضاع لأحدنا شيء لما أبطأ أن رد إلى صاحبه"[٢].

(١) انظر: حضارة العرب لغوستاف لوبون، (ص:٣٤١).
(٢) انظر: حضارة العرب لغوستاف لوبون، (ص:٣٤٢).

المطلب الثالث

بطلان القهر والإكراه على الدين

كفل الإسلام حرية العقيدة، بعد وضوح الآيات البيِّنات الدالة على التوحيد، ليكون المرء على يقين بأن الله تعالى لم يترك له عذراً، إلاَّ ما حملته عليه نفسه.

يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١] إنه تعالى لما بيَّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلاَّ أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ أن في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ويؤكد هذا التأويل قوله سبحانه بعد نفي الإكراه في الدين (قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) يعني وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه، وذلك غير جائز؛ لأنه ينافي التكاليف والابتلاء"[٣].

والثابت من سيرة النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) أنه لم يكره أحداً على الإسلام، ولم يصادر حرية أحد، ولم يأمر بقتال إلا من قاتل، ولم يتعرض لأحد في ماله أو أمنه، إلا من استثنى فقط لإضرارهم بالمسلمين وحربهم لهم.

ويتجلى هذا الأمر بوضوح بمعرفة سبب نزول قول الله تعالى:" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ "، وفي هذا يروى عن ابن عباس (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا) أنها نزلت في الأنصار، كانت المرأة تجعل على نفسها - أي تلزم نفسها نذراً - إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا. أو قالوا: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٥٦

(٢) سورة يونس الآية: ٩٩.

(٣) التفسير الكبير:الفخر الرازي، .(١٥/٧-١٦)

دينهم أفضل مما نحن فيه، أما إذا جاء الإسلام فنكرههم عليه فنزلت الآية. قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي..[١]

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا" لا إكراه في الدين"[٢].

ومن وجه ثالث قال السدي:" نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)مشتكيا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من يردهما فنزلت:" لا إكراه في الدين".[٣]

هذه الروايات في مجملها تدل على حرية العقيدة التي كفلها الإسلام لغير المسلمين، مما يقطع بأن احترام الإسلام لعقائد الآخرين جزء من عقيدة المسلم والتزاماته تجاه غير المسلمين، وأنه لا يجوز إكراه احد على الدخول في الإسلام، وهذه غاية وجوه الاحترام المتبادل وأظهر وجوه قبول الآخر، مهما كان معتقده.

(١) تفسير القرطبي، (٣/ ٢٨٠)
(٢) تفسير القرطبي، (٣/ ٢٨٠)
(٣) تفسير القرطبي، (٣/ ٢٨٠).

المطلب الرابع

وجوب احترام المسلم شعائر عقيدة زوجته الكتابية

من مظاهر حرص الإسلام على قيام المودة بين المسلمين وبين أهل الكتاب أباح زواج المسلم بالكتابية؛ ذلك لأن صلة المصاهرة تربط بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة، وتقوم الألفة بين الأولاد وأخوالهم وذوي القربى لوالدتهم.

ولقد انتصر ابن القيم للرأي القائل بأنه ليس للزوج المسلم أن يمنع زوجته النصرانية من إدخال الصليب إلى بيت زوجها، ولصيامها الذي تعتقد وجوبه، ولا من صلاتها في بيته إلى المشرق، وليس له حمل زوجته اليهودية على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم ؛ لأننا أقررناهم عليه، وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة. وفي هذا يقول ابن القيم:

- " فصل أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية: وقال أحمد في رواية مهنا[(١)] وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب قال يأمرها فأما أن يمنعها فلا.
- "وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم[(٢)]، وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج هذا قياس المذهب.

---

(١) مهنا بن يَحْيَى الشامي السلمي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حدث عَنْ عبد الرزاق والإمام أَحْمَد. من كبار أصحاب أبي عبد اللَّهِ. الإمام أحمد) روى عنه من المسائل ما فخر به.وكان أَبُو عَبْدِ الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة.ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات طبقات الحنابلة:أبو الحسين بن ابي يعلى، (١/ ٣٤٥).

(٢) ذكر ابن كثير" أنهم لما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تجمل وثياب حسان وقد حانت صلاة العصر فقاموا يصلون إلى المشرق.فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- دعوهم". البداية والنهاية:ابن كثير، (٥/ ٥٦).

- "وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم وهل له منعها من أكل لحم الخنزير يحتمل وجهين.
- " وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها فإن كانت مجوسية فله ذلك، لأنهم يعتقدون حلها لهم فليسوا بذوي محرم، وإن كانت يهودية أو نصرانية فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه وذكرنا الفرق بين الموضعين وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به. فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك يحتمل وجهين:
- **أحدهما:** له ذلك ؛لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه، كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيها لها. **والثاني:**ليس له ذلك؛ لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى.
- وقد يقال الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها وقد أقررناهم على ذلك فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه"[1].

وهذا الذي قاله ابن القيم يندر تحققه في أية مواثيق تفاخر بحقوق الإنسان الدينية، وهي خير شاهد على احترام الإسلام لعقيدة الكتابية حالة كونها زوجة للمسلم.

(١) أحكام أهل الذمة:ابن القيم، (٢ / ٨٢٢)

المطلب الخامس

تصحيح الفهم الخاطئ عن أصل مشروعية الجهاد في الإسلام

الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يُجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ):" فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحمي الدعوة الإسلامية ويعد لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب على المسلمين في ذلك وما ينبغي في هذا العصر"[(١)].

هذا التوجيه بليغ في دلالته ؛فإن حماية الدعوة الإسلامية إنما يكون في المقام الأول بتسليح الدعاة بسلاح العلم والحجة لا بسلاح القهر والغلبة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:"وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلاَّ أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلاَّ النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين.

والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[(٢)]، وفي السنن عنه (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"[(٣)].

(١) انظر: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ص: ٩٠)

(٢) سورة البقرة الآية:١٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٥٣/٣، رقم: ٢٦٦)، والترمذي في

وعن أنس(رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) أنه (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) يقول:« انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا (إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).[١] وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٢]، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أشد، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلاَّ على نفسه"[٣].هذا من جانب.

ومن جانب ثان، فإن اليهود لما نقضوا العهد، وحاربوا الله ورسوله، وأرادوا الغدر به، وحاولوا التفريق بينه وبين المسلمين، بل حاولوا قتل رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) غيلة[٤] - كما فعل يهود بنو قينقاع وبنو النضير- ولم يرعوا حق الوطن، فلما ضاق (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) ذرعاً بفتنتهم ومكايدهم، لم يجد إلاَّ أن ينفيهم[٥].

هذه الحقائق ناطقة بلسان الصدق أن الإسلام لا يمجد ازدراء الآخرين، ولا يناصب العداء لأحد، وإنما يتخذ من التدابير ما يحافظ كيان الأمة أن يتمزق، وهذا حق مشروع، لا يختلف حول مشروعيته اثنان، وفي هذا يقول الراهب (ميتشود) في كتابه "رحلة دينية إلى الشرق":" ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين، وعدم فرض

=
سننه من كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء، (١٣٦/٣، رقم: ١٥٧٣.وقال:حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٣٤٣/٢، رقم:٢٦١٦) وضعفه الألباني.

(٢) سورة البقرة من الآية:١٩٢.

(٣) السياسة الشرعية:ابن تيمية، (ص: ١٠٠).

(٤) الخَديعَةُ والاغتيالُ.وقيل: إيصالُ الشَّرِّ أَو القَتلِ إِلَيْهِ من حَيْثُ لَا يعلَمُ وَلَا يَشعُرُ. تاج العروس، (٣٠/ ١٣٨).

(٥) انظر: القضايا الكبرى د./ عبد المتعال الصعيدي، (ص:١٤٣).

أي معتقد عليهم بالقوة"[١] ثم يقول في تاريخ الحروب الصليبية: " إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحَّرم محمدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) النصارى بسوء حين فتح القدس، فذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود بلا رحمة، وقتما دخلوها".[٢]

وأخيرًا: فإن الآلام في معترك الدعوة إلى الله تعالى وإن عظمت تبقى قوانين الصفح هي الحاكمة للمشهد، كما حدث في يوم فتح مكة -، ففي سيرة ابن هشام: " ولما نزل رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)مكة واطمأن الناس قام على باب الكعبة فقال: "يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم.. ثم تلا هذه الآية:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ"ثم قال:" يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"[٣].

(١) انظر: حضارة العرب لغوستاف لوبون (ص:١٣٩).

(٢) حضارة العرب:غوستاف لوبون، (ص: ١٣٨).

(٣) سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام، (٢/ ٤١٢).

المبحث الثاني

شواهد تاريخية على احترام الإسلام للآخر وقبوله

وفيه مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: شواهد من عصر الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).
- المطلب الثاني: الإمام محمد عبده والفهم الراشد لاحترام الاخر وقبوله:
- المطلب الثالث: شهادة (غوستاف لوبون) على عظمة الإسلام في الاحترام المتبادل وقبول الآخر.

المطلب الأول

شواهد من عصر الخلفاء الراشدين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)

الاحترام المتبادل وقبول الآخر جزء لا ينفك عن عقيدة المؤمن، أينما كان موقعه؛ لذا سار الخلفاء الراشدون على منهج النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)في الاحترام المتبادل وقبول الآخر في إطار قاعدة (لا إكراه في الدين) وقاعدة:(لهم مالنا وعليهم ما علينا)، والوفاء بما يتصل بهذه العلاقة من عهود أو حقوق. والشواهد على ذلك كثيرة، منها:

الشاهد الأول: في خلافة أبي بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)كتب خالد بن الوليد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كتاباً لأهل الحيرة وصالحهم على ما صالح عليه غيرهم من أهل الكتاب في إعطاء الجزية، ولم يلزم ألف رجل بها كانت بهم زمانة - أي رجلاً مبتلى - وشرط عليهم ألاَّ يعينوا كافراً على مسلم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، وإن هم حفظوا ذلك فلهم ما للمعاهد وعلى المسلمين المنع لهم، وجعل لهم أيماً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر طرحت جزيته وعيّل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام. وشرط خالد مثل ذلك لبلاد عانات[1]، وعلى أن لاَّ

(١) عانات:هي في الإقليم الرابع من جهة المغرب. وقرى عانات سميت بثلاثة إخوة من قوم عاد خرجوا =

يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليلٍ أو نهار إلا في أوقات الصلاة - أي المسلمين - وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم، كما صالح أهل بلدان أخرى بالشام مثل ما صالح عليه وما أعطاه لأهل الحيرة وأهل عانات[١].

الشاهد الثاني: معاهدة عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مع أهل بيت المقدس، والتي أعطاهم فيها أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم... فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن. وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية. ومن أحب من أهل أيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم، وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم ".[٢]

وفي هذه الرحلة الطيبة المباركة حضر وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصلى خارجها فقيل: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال الحاكم العادل: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة وكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في ردائه وكنس الناس".[٣]

يقول ابن كثير:"ثم جعل المسجد في قبلي بيت المقدس وهو العمري اليوم ثم نقل التراب عن الصخرة في طرف ردائه وقبائه، ونقل المسلمون معه في ذلك، وسخر أهل الأردن في نقل بقيتها، وقد كانت الروم جعلوا الصخرة مزبلة لأنها قبلة اليهود، حتى أن المرأة كانت ترسل خرقة حيضتها من داخل الحوز لتلقى في الصخرة، وذلك مكافأة لما

هربًا فنزلوا تلك الجزائر فسميت بأسمائهم، وهم ألوس وسالوس وناووس فلما نظرت العرب إليها قالت كأنها عانات أي قطع من الظباء. معجم البلدان:ياقوت الحموي، (٤ / ٧١).

(١) انظر: مجموعة الوثائق السياسية د./ محمد حميد الله، (الوثيقة رقم:٣٣١-٣٣٩، ص: ٣٨٧).

(٢) المصدر السابق، الوثيقة رقم: ٢٥٧، (ص: ٤٨٨)

(٣) البداية والنهاية:ابن كثير، (٧ / ٥٨).

كانت اليهود عاملت به القمامة وهي المكان الذي كانت اليهود صلبوا فيه المصلوب فجعلوا يلقون على قبره القمامة فلأجل ذلك سمي ذلك الموضع القمامة، وانسحب هذا الاسم على الكنيسة التي بناها النصارى هنالك"[١].

ويقول (غوستاف لوبون)عن ذات الوقائع بالنسبة لسلوك الخليفة عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):" في مدينة القدس:" يثبت لنا مقدار الرفق العظيم الذي كان يعامل به العرب الفاتحون الأمم المغلوبة والذي ناقضه ما اقترفه الصليبيون في القدس بعد بضعة قرون مناقضة تامة، فلم يرد عمر أن يدخل مدينة القدس معه غير عدد قليل من أصحابه، وطلب من البطريرك "صفرونيوس" أن يرافقه في زيارته لجميع الأماكن المقدسة، وأعطى الأهلين الأمان وقطع عليهم عهداً باحترام كنائسهم وأموالهم، وتحريم العبادة على المسلمين في بيعهم."

ثم يقول:"ولم يكن سلوك عمرو بن العاص(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)أقل رفقاً من ذلك.فقد عرض على المصريين حرية دينية عامة وعدلا مطلقاً واحتراماً للأموال وجزية سنوية ثابتة بدلاً من ضرائب قياصرة الروم الباهظة.فرضي المصريون طائعين شاكرين بهذه الشروط وقد بالغ العرب في الوقوف عند حد هذه الشروط والتقيد بها، فأحبهم المصريون الذين ذاقوا الأمرَّين من ظلم عمال قياصرة القسطنطينية النصارى، وأقبلوا على اعتناق دين العرب ولغتهم أيَّما إقبال"[٢].

الشاهد الثالث:في عهد الإمام علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)نقل عنه قوله: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"، فأوجب لأهل الذمة عصمة المال وعصمة النفس[٣].

وفي خلافته قتل مسلم ذمياً، فسلمه إلى ولي الذمي ليقتص منه، إلاَّ أنه عاد بعد أن قبل الدية، ولم يرتضي عليه منه ذلك إلا بعد محاورته وعلم منه صحة عزمه بقبول

(١) البداية والنهاية:ابن كثير، (٧ / ٥٨)
(٢) انظر حضارة العرب، غوستاف لوبون، ص (١٤٥)
(٣) بدائع الصنائع: علاء الدين للكساني، (١١١/٧)

الدية؛ خشية أن يكون قد وقع عليه تخويف من أهل القاتل أو غيرهم[١].وسيأتي بيان هذه المسألة بشيء من التفصيل.

الشاهد الرابع: أنكر الإمام الأوزاعي أن يقوم أحد الولاة العباسيين بإجلاء قوم من أهل الذمة بموضع بالشام، يقال له: جبل لبنان ؛ لأنهم أحدثوا حدثاً أي ارتكبوا أعمالاً تخل بالأمن العام في الدولة، فكتب الأوزاعي إلى الوالي: "قد كان من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن .. فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقوله: مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ[٢] "، من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة.."[٣].

الشاهد الخامس: حرص الخوارج على تأمين غير المسلمين - مع فتكهم بمعارضيهم من المسلمين- إلى حد أن واصل بن عطاء "رأس المعتزلة" وقع في أيديهم فادعى أنه مشرك مستجير، ورأى أن هذا ينجيه أكثر مما تنجيه دعواه أنه مسلم مخالف لهم، وكذلك كان.[٤]

(١) أحكام القرآن:أبو بكر الجصاص، (١٧٣/١ وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، (١٣٦/٣ رقم:٣٠٥٤) وصححه الألباني.

(٣) فتوح البلدان للبلاذري، (ص: ٢٢٢)، الأموال للقاسم بن سلام، (ص: ٢٢٢) رقم(٤٦٦).

(٤) فجر الإسلام: أحمد أمين، (ص ٢٦٣).

المطلب الثاني

الإمام محمد عبده والفهم الراشد لاحترام الاخر وقبوله

فطن كثير من الأئمة العظام في تراثنا الإسلامي المعاصر، وبصفة خاصة الأستاذ الإمام "محمد عبده" رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، إلى موقف الإسلام من التنوع الديني، وما يستوجبه من الاحترام المتبادل بين المسلمين وغيرهم- وخاصة أهل الكتاب- وقد بين رأيه في هذه المسألة بكل صدق ووضوح، وفهم حقيقي للإسلام وليس استجابة لدواع سياسية وضرورات تدعو إليها ظروف الوطن يومئذ.. وإنما كان - بالإضافة إلى ذلك - موقفاً أصيلاً ودائماً - وليس مرحلياً ولا مؤقتاً - يستند فيه الرجل، ضمن ما يستند، إلى المواقف الأصيلة والأفكار الجوهرية التي قررها الدين الإسلامي في العلاقة بين المسلمين وبين أهل الكتاب.

فالأستاذ الإمام يفسر قول الله سبحانه وتعالى في آيات سورة آل عمران:﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ الله آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ *. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ *وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾[1] يفسر هذه الآيات الكريمة، فيرى فيها أن الله سبحانه قد رضي العمل الصالح من هؤلاء الذين ظلوا في دينهم السماوي، ولم يدخلوا في دين الإسلام، والذين انطبقت عليهم وتوافرت فيهم الأوصاف التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآيات وإن هذا الموقف القرآني المنصف قد ميز بين أهل الكتاب هؤلاء وبين غيرهم ممن ينتسب إلى هذه الأديان السماوية دون أن يتحلى بهذه الأوصاف.. يقول الأستاذ الإمام: "هذه الآية من العدل الإلهي في بيان حقيقة الواقع، دليل على أن دين الله واحد على ألسنة جميع الأنبياء وأن كل من أخذه بإذعان وعمل فيه بإخلاص، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فهو من الصالحين، وفي هذا العدل قطع لاحتجاج أهل الكتاب الذين يعرفون من أنفسهم الإيمان والإخلاص في

(١) سورة آل عمران، الآيات من ١١٣-١١٥.

العمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أن يقولوا: لو كان هذا القرآن من عند الله لما ساوانا بغيرنا من الفاسقين، ونحن مؤمنون به مخلصون له، وفيه استمالة لهم، وثناء عن التفرقة بين الأمم والملل التي لم يكن يعترف فيها أحد الفريقين بفضيلة ولا مزية للآخر، كأن بمجرد مخالفته له في بعض الأشياء - وإن كان قليلاً تتبدل حسناته سيئات، وظاهر أن هذا.. في أهل الكتاب حال كونهم على دينهم، خلافاً للمفسرين الذين حملوا المدح على من أسلم منهم، فإن المسلمين لا يمدحون بوصف أنهم أهل الكتاب وإنما يمدحون بعنوان المؤمنين..."[١]

وعندما كان الأستاذ الإمام يتولى منصب "مفتي الديار المصرية" أرسل إليه جمهور من مسلمي الهند يستفتونه في حكم تعاون المسلمين واستعانتهم بغير المسلمين من "الكفار وأهل البدع والأهواء" على تطوير حياتهم وتقدم مجتمعهم والنهوض بمرافقهم!!.. ولقد أراد الأستاذ الإمام أن يجعل من الإجابة على هذا السؤال مظاهرة إسلامية ترسي قواعد الوحدة الوطنية بين المواطنين المنتسبين إلى مذاهب عدة وأديان مختلفة وأن يرسي كذلك دعائم الصداقة التي تقوم بين الأمم الإسلامية والأمم غير الإسلامية لما فيه مصلحة المسلمين وتقدمهم..

فأشرك علماء المذاهب الفقهية المختلفة بالأزهر الشريف في الإجابة على هذا السؤال.. وكتب هو في الإجابة عليه يقول: "...إن بعض الجهلة المتشدقين ربما تعرض لهم الشبهة في فهم قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٢] إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

(١) التسامح والإخاء الإنساني في الإسلام د/سيد حسن عبد الله، (ص:٨٧) نقلا عن د./ عبد المنعم بركة:الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين عبد المنعم بركة، (ص: ١٧١، وما بعدها).

(٢) سورة آل عمران الآية: ١١٨

(٣) سورة المجادلة الآية:١٤

أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ..﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ.. ﴾[٢]، وما لم أتذكره مما قد يكون فاتني من الآيات التي تصرح أو تشير إلى المنع من موادة لغير المؤمنين..

على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعد ما جاء في الآية المحكمة من قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٣]. وبعض ما جاء من القصص الذي قصه الله علينا لتكون لنا فيه أسوة إذ قال: "وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "، وبعد ما أباح الله لنا في آخر ما أنزل على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نكاح الكتابيات، ولا يكون نكاح في قوم تكون فيهم قرابة المصاهرة، ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة.

وحقيقة ما جاء في الآيات الدالة على النهي عن موالاة غير المؤمنين أو موادة الفاسقين والمحادين الله تعالى، أنه نهي عن الموالاة في الدين، ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو دينه، وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أن تبذل وسعها في خذلانهم وإيصال الضرر إليهم.. أما إذا أمن الضرر، وغلبت المنفعة، ولم يكن في الموادة معونة على تعدي حدود الله ومخالفة شرعه فلا خطر في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين، أو لم يكن من المؤمنين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء، فإن طالب أخير يباح له، بل ينبغي له أن يتوسل إليه بأي وسيلة توصل إليه، ما لم يخالطها ضرر للدين وللدنيا.

وقد بينت السنة وعمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما صرح به الكتاب في قوله: (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ولقد كانت لنا أسوة حسنة في استعانة

(١) سورة المجادلة من الآية:٢٢
(٢) سورة الممتحنة، من لآية:الأولى
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصفوان بن أمية في حرب هوازن، وغيرها من الواقع، كما هو معروف في السنة، ثم كان في سيرة الخلفاء الراشدين .. ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة؟!.. واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون في الملل المختلفة يما هو من فنونهم، مما لا يمكن لصبي يعرف شيئاً من تاريخ الأمة إنكاره، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير.

فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين الصالحين، على ما فيه خير ومنفعة المسلمين، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستغاثة... لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه، وإن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أمرين: إما كافر أو فاسق، فعلى سعاة الخير أن يجدوا في دعوتهم، وأن يمضوا في طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين.."[(١)]

هذه الرؤية الشرعية الناتجة عن الفهم الصحيح للإسلام تنير الطريق أمام كل متحر للصواب في مسألة علاقة المسلمين بغيرهم، وكيف بنى الإسلام هذه العلاقة على الاحترام المتبادل وجعله شريعة بين أتباعه.

(١) انظر:د/ عبد المنعم بركة:الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، (٤٠٧/١ وما بعدها)

المطلب الثالث

شهادة (غوستاف لوبون) على عظمة الإسلام في الاحترام المتبادل وقبول الآخر

يقول غوستاف لوبون:" لقد عرف الخلفاء الأوائل(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن أعمال السيف فيمن لم يسلم وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وأعرافها وعاداتها مكتفين في مقابل حمايتها جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى سادتها السابقين من الضرائب"[(١)].

وعن كيفية دخول أهل مصر في الإسلام يقول:"ما عجز الأغارقة والفرس والرومان عنه في الشرق قدر عليه العرب بسرعة ومن غير إكراه، ومن ذلك أن مصر التي كان يلوح أنها أصعب أقطار العالم إذعانا للمؤثرات الأجنبية نسيت في اقل من قرن واحد مر على افتتاح عمرو بن العاص لها ماض حضارتها الذي بلغ سبعة الآف سنة معتنقة ديناً جديداً ولغة جديدة اعتناقا متيناً دام بعد تواري الآمه التي حملتها عليه، وما كان من تهافت المصريين على نبذ النصرانية ودخولهم في الإسلام يثبت درجة ضعف تأثير النصرانية فيهم، وما وفق له العرب في مصر من التأثير البالغ اتفق لهم مثله في كل بلد خفقت فوقه رايتهم كأفريقية وسورية وفارس وبلغ نفوذهم بلاد الهند والصين التي لم يزوروها إلاَّ تجاراً"[(٢)].

وفي موضع آخر يقول:"حدث هذا أيضًا في أماكن أخرى من العالم، فالمسلم أينما مر ترك خلفه دينه وبلغ عدد أشياع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ملايين كثيرة في البلاد التي دخلها العب بقصد التجارة لا فاتحين كبعض أجزاء الصين وأفريقيا الوسطى وروسيا، ولم يسمع أن الضرورة قضت بإرسال جيوش مع هؤلاء التجار المبشرين لمساعدتهم، ويتسع نطاق الإسلام بعد أن يقيمه هؤلاء في أي مكان كان.ولم تستأصل شافة الإسلام

(١) انظر: حضارة العرب غوستاف لوبون، (ص: ١٤٤)

(٢) انظر: المصدر السابق، (ص:٥٨٥ ـ ٥٨٤)

بعد أن رسخ في وروسية منذ عدة قرون.. والآن يمّدن الإسلام أقوام أفريقية حيث يكون مظهراً عمله الطيب في كل مكان"[١].

"وفي إسبانيا تلقى السكان الهبة الكريمة نفسها، أحسنت معاملتهم وتركت أموالهم وكنائسهم وقوانينهم والمقاضاة إلى قضاة منهم، ولم يفرض عليهم سوى جزية سنوية فرضي سكان إسبانيا بذلك طائعين، ورضخوا للعرب من غير مقاومة، ولقد كان باب المناصب مفتوحاً للنصارى، وكان هؤلاء يستخدمون في الجيش غالباً، ولم يكن توالد المسلمين والنصارى غير قليل، وأسلم كثير من النصارى، ولكنهم لم يسلموا طمعاً في كبير شيء، وهم الذين استعربوا فغدوا هم واليهود مساوين للمسلمين قادرين مثلهم على تقلد مناصب الدول، وكانت إسبانيا العربية في بلد أوربا الوحيد الذي تمتع فيه اليهود بحماية الدولة ورعايتها، فصار عندهم فيها كثير جداً"[٢].

"وفي صقليه ترك للنصارى كل ما لا يمس النظام العام فكان لهم قوانينهم المدنية والدينية وحكام منهم للفصل في خصوماتهم وجباية الجزية السنوية التي لم تكن تؤخذ من رجال الدين والنساء والصبيان"[٣]

ولقد تأسى "غوستاف لوبون"على توقف حركة الفتح الإسلامي عند مشارف فرنسا الغربية وقال:" هذه نكسة حضارية لأوربا كلها، فلو وفق موسى بن نصير في اجتياز القارة لجعل أوربا كلها مسلمة ولحقق للأمم المدنة وحدتها الدينية، ولأنقذ أوربا على ما يحتمل من دور القرون الوسطى الذي لم تعرفه أسبانيا بفضل العرب."[٤]

ويشير غوستاف لوبون في موضع آخر قائلاً:" ولقد محا هذا الدين خلال انتشاره هناك عبادة الأصنام، والضحايا البشرية وأكل لحوم البشر وتقدمت به حقوق النساء، وتوطدت روابط الأسرة، وأخذت الزكاة تطهر الأخلاق العامة، وترقيها، والشعور بالعدل والإحسان يتخلل القلوب، وأنشأ سادة الشعوب يعرفون أن عليهم واجبات مثل ما على

(١) انظر: المصدر السابق، (ص:٥٨٦)

(٢) انظر: المصدر السابق، (ص:١٤١)

(٣) انظر: المصدر السابق، (ص:٣٢٠)

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص:٣٢٨)

رعاياهم، واستقام المجتمع على أسس ثابتة، هذبوه بعض الحسنات التي تنتشر في كل مكان ينتشر فيه الإسلام."[١]

وينقل عن المسيو(رينان) أسفه على أنه لم يكن من أتباع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيقول:" إنني لم أدخل مسجداً من غير أن أهتز خاشعاً، أي من غير أن أشعر بشيء من الحسة على أني لم أكن مسلماً".[٢]

وأخيراً يجزم (غوستاف لوبون) بأن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحرارا في أديانهم فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ؛فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل"[٣].

هذه الشواهد في مجملها قاطعة بأن الإسلام هو الذي علم العالم بأجمعه أسس وضوابط الاحترام المتبادل وقبول الآخر، وأن أهل الديانات الأخرى ليسوا بمعزل عن هذه الشواهد متى كانت الحكمة الراسخة والعقلانية الراشدة هي قوام العلاقة بينهم وبين الآخرين، وفي هذا يروى عن عبد الله ابن المبارك (رَحِمَهُ اللَّهُ) يقول: بلغني أن عيسى ابن مريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مر بقوم فشتموه فقال: خيرا، ومر بآخرين فشتموه وزادوا فزادهم خيراً. فقال رجل من الحواريين: كلما زادوك شرًا زدتهم خيرًا كأنك تغريهم بنفسك فقال عيسى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كل إنسان يعطي ما عنده، وكل إناء بما فيه ينضح"[٤].

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: إن عيسى بن مريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقي خنزيراً على الطريق فقال له: انفذ بسلام، فقيل له أتقول هذا للخنزير؟ فقال عيسى: إني أكره وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء"[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص (٦٤٢)

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبون، (ص:٦٠٣)

(٣) حضارة العرب، غوستاف لوبون، (ص:١٣٥)

(٤) المجالسة وجواهر العلم:أبو بكر أحمد الدينوري، (ص: ٣٢٨).

(٥) الموطأ:الإمام مالك، رواية يحيى الليثي (٢/ ٩٨٥) رقم (١٧٨٠)، الآداب الشرعية:ابن مفلح، (١/ ٤٩).

وهذا النص شاهد على أن الخلل التربوي ليس في أصول العقائد؛ بل في سلوك الخلائق، وما ينجم عنها من شطط في التفكير، وإفراط في التفسيق والتكفير، نعوذ بالله من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

المبحث الثالث

أهم الأحكام الفقهية المخرجة على المسألة موضوع البحث

وفيه مطالب أربعة:

- المطلب الأول: الرأي الراجح في مسألة قتل المسلم بالكافر.
- المطلب الثاني: مسألة الوفاء وعدم الغدر.
- المطلب الثالث:العدل في الحكم وعدم جعل عقيدة الآخر سبباً موجباً للجور.
- المطلب الرابع: تعزيز روح المشاركة المجتمعية.

المطلب الأول

الرأي الراجح في مسألة قتل المسلم بالكافر

فصل الإمام الجصاص القول في مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، في كتابه (أحكام القرآن)، وفيه أقوال ثلاثة:

(أ) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: يقتل المسلم بالذمي[١].

(ب) وقال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي: لا يقتل.[٢]

(ج) وقال مالك والليث بن سعد: إن قتله غيلة قتل به وإلاَّ لم يقتل.[٣]

واختار أبو بكر القول بقتل المسلم بالكافر، واستدل على قوله:

١- سائر الآيات التي ذكرت في المسألة توجب قتل المسلم بالذمي، إذ لم يفرق شيء منها

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي .(١٧/ ٢٧٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١٢/ ١١)، المغني لابن قدامة، (٨/ ٢٨٢).
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب البغدادي، (ص: ١٣٠٢).

بين المسلم والذمي، وقوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى﴾[١] عام في الكل، وكذلك قوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾[٢]، وقوله في سياق الآية:" فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ " لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار ؛لاحتمال الأخوة من جهة النسب؛ ولأن عطف بعض ما انتظمه لفظ العموم عليه بحكم مخصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣]، يقتضي عمومه قتل المؤمن بالكافر؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا مالم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتصير حينئذ شريعة النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

٢- ومن جهة السنة: ما روي عن أبي هريرة(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خطب يوم فتح مكة فقال: "أَلَا وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَوَلِيُّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ"[٥]، وحديث عثمان وابن مسعود وعائشة عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٦] قال الجصاص: "وهذه الأخبار يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي"[٧].

٣- روي عن عمر وعلي وعبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قتل المسلم بالذمي...، فعن الحسن بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال: جاء رجل من أهل الحيرة إلى علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٧٨.

(٣) سورة المائدة من الآية:٤٥

(٤) أحكام القرآن:أبو بكر الجصاص، (١٧٣/١ وما بعدها).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (٣٣/١ رقم:١١٢) ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها(٩٨٨/٢، رقم: ١٣٥٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣رقم:١٦٧٦)

(٧) أحكام القرآن للجصاص، (١٧٤/١).

فقال: يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولي بينة فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد وأعطي الحيري سيفاً وقال: أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله، وأمكناه من السيف فتباطأ الحيري، فقال له بعض أهله: هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يدًا ؟ قال: نعم، وغمد السيف، وأقبل إلى علي فقال: لعلهم سبوك وتواعدوك. قال: لا والله ولكني اخترت الدية. فقال علي: أنت أعلم. قال: ثم أقبل علي على القوم فقال: أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم..."[1].

والعمل بهذا الرأي وجه من وجوه العدالة وإحقاق لمقتضى الانسانية المشتركة وما تستوجبه من المساواة.

(١) أحكام القرآن للجصاص، (١/١٧٤).

المطلب الثاني

مسألة الوفاء وعدم الغدر

الغدر منهي عنه شرعاً، وتوافرت النصوص على تحريمه، وأعظم الغدر غدر أمير العامة ؛ لما في ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدورا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وموجباً لذم أئمة المسلمين.

ودليله ما رواه مسلم عن ابن عمر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)"قَالَ رَسُولُ اللهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):"إِذَا جَمَعَ الله الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بن فُلَانٍ "[(١)] وفي رواية أبي سعيد الخدري(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)"«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»[(٢)].

قال النووي في شرحه:" اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له. قالوا: فمعنى لكل لواء غادر، أي علامة يشهر بها في الناس. وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك.وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفي به. وذكر القاضي عياض احتمالين، أحدهما: نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.والاحتمال الثاني:أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول"[(٣)].

وقد رتب الفقهاء على ذلك أن المشركين إذا نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الجهاد باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣، رقم: ١٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الجهاد باب تحريم الغدر (١٣٦١/٣، رقم: ١٧٣٨)

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٢/ -٤٣-٤٤).

آمنون حتى يعودوا إلى مأمنهم كما كانوا. لأنهم نزلوا بسبب الأمان، فلو عمل النبذ في رفع أمانهم قبل أن يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين، والله لا يحب الخائنين[١].

واستدل محمد بن الحسن على هذا بقوله تعالى:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ الله ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[٢]، واستدل عليه بحديث معاوية، فإنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم، يعني أن العهد كان إلى مدة، ففي آخر المدة سار إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة. قال: وإذا شيخ يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وفاء لا غدر. وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تبين له بما قال أن في صنعه معنى الغدر؛ لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان. روى الإمام أحمد في مسنده عن سليم بن عامر قال: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ إِنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بن عَبَسَةَ"[٣]. وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى[٤].

(١) شرح السير الكبير: محمد بن الحسن، (ص: ٢٦٤).
(٢) سورة التوبة من الآية:٦
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١١١/١، رقم:١٧٠٥٦)
(٤) شرح السير الكبير، (ص: ٢٦٤).

المطلب الثالث

العدل في الحكم وعدم جعل عقيدة الآخر سبباً موجباً للجور

وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا..﴾[١]، والمعنى: لا يحملنكم أو لا يكسبنكم شنآن قوم: أي بغضكم لهم، والشنآن شدة البغض، وقوله تعالى:﴿ إِنَّا أَنزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[٢].

وسبب نزول الآيات ١٠٥: ١١٣ من سورة النساء محاولة قوم طعمة بن أبيرق - المسلم- الأنصاري استغلال عاطفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان طعمة قد سرق درعاً من جار له يقال له "قتادة بن النعمان"، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له " زيد بن السمين"، وكان الدرع في جراب له فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى دار الأنصاري، ثم أخذ ينتشر بعد ذلك حتى انتهى إلى دار اليهودي، فالتمس صاحب الدرع درعه عند طعمة الأنصاري، فحلف كاذباً بالله ما أخذها وما له بها علم، فتركه وتتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فوجدها عنده، فأخذها منه، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أبيرق. فرفع الأمر إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقدم إليه الأنصاري واليهودي ليحكم أيهما السارق، فحاول بنو ظفر، وهم رهط طعمة الأنصاري أن يستغلوا عاطفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نحوهم لأنهم مسلمون، وكراهيتهم لخصمهم زيد بن السمين لأنه يهودي، وأن يصرفوه عن الحقيقة ويقنعوه بأن هذا اليهودي هو السارق وأن تبرئته ستؤدي إلى افتضاحهم وافتضاح المسلمين، فكاد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يجنح إلى الاقتناع بحجتهم من قبل أن يستكمل الأدلة والبينات وتستوفى القضية ما ينبغي أن تستوفيه من تحر وتحقيق، ثم تغلب بعد ذلك على عاطفته فاهتدى إلى الحق، وبرأ اليهودي، ومع ذلك عاتبه الله عتاباً

(١) سورة المائدة من الآية:٨.

(٢) سورة النساء من الآية:١٠٥

شديداً في آي الذكر الحكيم لمجرد أن عاطفته قد جنحت به فترة ما إلى الاقتناع بكلام المسلم وتكذيب اليهودي قبل استكمال الأدلة المرجحة وظهور ما يقطع بصدق هذا وكذب ذاك بسبب الشفاعة السيئة التي قام بها قومه، فقال تعالى مخاطباً رسوله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[١].

قال الجصاص: "جائز أن يكون النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) دفع عنهم وجائز أن يكون هَمَّ بالدفع عنهم ميلاً منه إلى المسلمين دون اليهودي إذ لم يكن عنده أنهم غير محقين، وإذا كان ظاهر الحال وجود الدرع عند اليهودي، فكان اليهودي أولى بالتهمة والمسلم أولى ببراءة الساحة، فأمره الله تعالى بترك الميل إلى أحد الخصمين والدفع عنه وإن كان مسلما والآخر يهوديا فصار ذلك أصلا في أن الحاكم لا يكون له ميل إلى أحد الخصمين على الآخر وإن كان أحدهما ذا حرمة له والآخر على خلافه"[٢].

وفي هذه القصة ما يدل على نهي الله (عَزَّوَجَلَّ) رسوله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) عن تعضيد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقول خصمه من الحجة، وأنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلاَّ بعد علمه أنه محق".

(١) سورة النساء الآية:١٠٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي، (٣/ ٢٦٥).

المطلب الرابع

تعزيز روح المشاركة المجتمعية

وفي هذا المطلب وجوه كثيرة، اذكر جانباً منها وبصورة مختصرة ؛للتدليل على صحة المسألة:

الوجه الأول: مسألة المواساة بالتعزية:

التعزية في الموت معتبرة شرعاً، وأحكامها معلومة، لكن تبقى إشكالية التعزية بين المسلم وغير المسلم، وهي معتبرة شرعاً، وأشار إليها الشافعية والحنفية في كتبهم، قالوا:ويعزي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبرك والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك"[(١)].

وقال الإمام الشافعي(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):" وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم، وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول " أعظم الله أجرك وأخلف عليك " ويقول في تعزية النصراني لقرابته "أخلف الله عليك ولا نقص عددك ".وهذا صحيح وإنما استحب التعزية اتباعا للسنة والتماسا للأجر، فقد روى جابر بن عبد الله(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[(٢)].[(٣)]

الوجه الثاني: مسألة حسن الصنيع والمكافأة على المعروف:

ومن حسن الصنيع والمكافأة على المعروف حرص الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)على حسن معاملة غير المسلمين، حينما قدم عليه وفد النجاشي ملك الحبشة وهم نصارى، فقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يخدمهم. روى البيهقي في دلائل النبوة عن أبي قتادة قال:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٢/ ٢٤٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب من عزى مصابا(٣/ ٣٨٥، رقم:١٠٧٣، وقال:هذا حديث غريب.".

(٣) الحاوي الكبير:الماوردي، (٣/ ٦٥).

«قَدِمَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ عَلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَامَ يَخْدُمُهُمْ فَقَالَ أَصْحَابُهُ نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ»[١].

وكان آخر ما تكلم به النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)أنه قال: "احفظوني في ذمتي"[٢] وينص الشيباني على أن الذمي من أهل دار الإسلام بالتزامه أحكام الإسلام.[٣] ويعلل فقهاء الحنفية مساواة الذمي للمسلم في بعض التكاليف المالية بأن الذمي بعقد الذمي صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم"[٤].

الوجه الثالث: مسألة غيرة العلماء على حرمة الذمي كغيرتهم على حرمة المسلم:

والمثال على ذلك كنز من كنوز التراث الإسلامي في التسامح مع غير المسلمين، وهو ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ) أنه لما قدم التتار إلى دمشق خاطب قوادهم في إطلاق الأسرى، فسمحوا بإطلاق المسلمين، وقالوا: إن معهم نصارى أخذوهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فطلب ابن تيمية من "غازان" قائد المغول أن يفك جميع الأسرى من اليهود والنصارى الذين هم أهل الذمة، ولا يدع أسيراً، لا من أهل الملة - أي الإسلام - ولا من أهل الذمة.. وكان له أن أطلقهم جميعاً من الأسر"[٥].

الوجه الرابع: وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأهل مصر أعظم وصية في المودة والرحمة:

وفي الختام لا ننسى وصية النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأهل مصر، وربطه وصيته بهم بما لهم من ذمة ورحم في العرب جميعاً، روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):« إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا.."[٦].

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ (٢/ ١٨٣).

(٢) شرح السير الكبير للشيباني (٢٠٧/١).

(٣) شرح الكبير للشيباني، (٣٥٠/٣).

(٤) البدائع للكساني، (٣٧/٢)، شرح الكبير للشيباني، (٣٥٠/٣).

(٥) انظر: رسالة من ابن تيمية إلى ملك قبرص، (ص: ٥٤-٥٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأهل مصر، (٤/ ١٩٧٠، =

قال النووي في شرحه:" قال العلماء القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به. وأما الذمة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم. وأما الصهر؛ فلكون مارية أم إبراهيم منهم"[(١)].

وقال عز الدين الصنعاني في معنى قوله: "فإن لهم ذمة ورحمًا" يريد كنف القرابة وهي أنهم أخوال العرب فإن هاجر أم إسماعيل قبطية فلهم على ولد إسماعيل (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) رحامة الخؤولة، وكذلك إبراهيم بن رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) أمه قبطية مارية القبطية، فيحتمل أنه أريد أن لهم عليكم رحامًا من حيث أن ابن نبيكم منهم فيستحقون الرعاية ويحتمل للأمرين. وفيه رعاية حق الرحم وإن بعدت "[(٢)].

وفي وصية النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بأهل مصر خيرًا، وتعليله ذلك بأن لهم في العرب "ذِمَّةً وَرَحِمًا"، دليل قاطع على أن المودة ورعاية حق الرحم وإن بعدت أصل من أصول الإسلام.

رقم:٢٥٤٣).

(١) شرح النووي على مسلم، (١٦/ ٩٧).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل، (٢/ ١٥٣).

المبحث الرابع

منهج دولة الإمارات العربية المتحدة في الدعوة إلى الاحترام المتبادل وقبول الآخر

لا خلاف في أن دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال تفعيل معالم ومتطلبات الإخوة الإنسانية منذ مئات السنين، حتى باتت قبلة آمنة لجميع دول العالم في إطار منظومة التسامح والتعايش السلمي.وليس هذا بمستغرب وهي تقيم علاقاتها مع جيرانها ومع غيرهم على أسس من الأصول الشرعية في مجال العلاقات الدولية المبنية على قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، فالعالم الإنساني في نظر دولة الإمارات العربية أسرة واحدة وعائلة واحدة.

ويجد الناظر في دعوة الشيخ زايد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى) تطبيقاً عمليًّا لهذه المبادئ، أذكر منها قوله:

> "الحقيقة أننا نسعى دائمًا أن تكون علاقتنا مع جيراننا من الدول قائمة على أساس من التفاهم التام والروابط الأخوية القوية المتينة..، وإذا كان هناك أي نزاع أو سوء تفاهم بيننا وبين جار لنا أو صديق أو شقيق فإننا دائما نتجه إلى الله ونطلب منه أن يلهمنا الصبر والقدرة على أن نصل مع الصديق والشقيق والجار إلى تفاهم يفيد الطرفين دون اللجوء إلى ما يضر بمصالح البلدين، أو يقودهما إلى النزاع لمسلح ... ليتفرغ كل طرف إلى بناء بلده وإدخال الأمن والاستقرار إلى مواطنيه، بما يحفظ ويصون مصالح شعوبنا جميعاً"[2].

وبتاريخ (١٩٩٤/٢/٢م) أكد سموه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مرة أخرى على رغبة دولة الإمارات

(١) سورة الحجرات، الآية:١٣

(٢) زايد وتأصيل البناء الحضاري، د/أحمد علي السخني، (ص:٦٤-٦٦)

في حل المسألة بالطرق السلمية، مستندة في ذلك إلى مرجعية إسلامية عظيمة نابذة للعنف وداعية للسلام، فقال سموه في مناسبة العيد الوطني الثالث والعشرين:

"لقد دأبت دولة الإمارات على انتهاج سياسة ثابتة مع جيرانها نابعة من هدي ديننا الحنيف، الذي يدعو إلى الإخاء والتسامح..في هذا الإطار نكرر للأخوة في جمهورية إيران الإسلامية للاحتكام إلى مبدأ الحوار الموضوعي البناء، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل مشكلة جزرنا المحتلة، طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى"[(١)].

وفي إطار العلاقات العربية دعا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى ضرورة حل المشكلات العربية بروح الإخوة والتفاهم والتسامح، وليس تصعيد تلك الخلافات، أو اللجوء إلى أساليب لا يجوز بحال من الأحوال اللجوء إليها بين الإخوة والأشقاء، قائلاً:"

"يجب أن نؤمن جديًّا بأن سعادتنا واحدة، ومصيرنا واحد، وتراثنا واحد، وكذلك فإن استقرارنا واحد".[(٢)]

هذه المبادئ الراسخة في حكمة الأب القائد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ليست شعاراً إنما هي حقيقة وواقع، يجد تطبيقه في كثير من الأزمات العربية، التي كادت أن تعصف بالأمة العربية كلها، فقد استخدم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ - القوة الاقتصادية في مساندة مصر الشقيقة والعالم العربي في مواجهة العدوان الإسرائيلي في حرب أكتوبر ١٩٧٣م، وأصدر أمره بوقف البترول عن أي دولة تقدم دعماً لإسرائيل في حربها ضد العرب، واستمرت الإمارات على قطع البترول حتى أخذت الدول العربية نفس القرار، وقال مقولته الشهيرة:"

"البترول العربي ليس بأغلى من الدم العربي"[(٣)].

لقد فرضت وحدة العقيدة بين المسلمين والاعتصام بالله تعالى ونبذ الفرقة

(١) انظر: زايد وتأصيل البناء الحضاري، د/أحمد علي السخني، (ص:٦٩)

(٢) انظر:حكيم العرب:زايد بن سلطان آل نهيان، د/خالد محمد القاسمي، (ص:١٩٥-١٩٦)

(٣) انظر: دولة الإمارات العربية المتحدة، الرمز والمكان، د/إبراهيم المسلم، (ص:١٠١).

والانقسام، -فرضت -على دولة الإمارات العربية المتحدة دعم وتعزيز المنظمات الإسلامية، ومد يد العون لكافة الدول الإسلامية، والوقوف إلى جانب القضايا الإسلامية، وفي هذا الصدد يقول الشيخ زايد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

> "إن الدعوة التي تتردد في العالم الآن تحض على التعاون، وعلى التكاتف لصالح البشر، وعلى السلام من أجل سعادتهم، وإن تعاليم القرآن الكريم تدعو البشر جميعًا إلى التعاون والتكاتف والإخلاص والمحبة والسلام، فمن باب أولى أن يتحقق هذا التعاون والتكاتف بين الدول الإسلامية "[(١)].

ويفهم من هذه السياسة أن العالم الإسلامي لا يشكل واقعاً منفصلاً عن الأمة العربية، وإنما استمرا له يتأثر به ويؤثر فيه، كما أن الأمة العربية تتحمل مسؤولية عظيمة في واقع العلاقات بين شعوب العالم الإسلامي من جهة، وبين العالم العربي والعالم الإسلامي من جهة أخرى، باعتبار أن العرب هم حملة الرسالات السماوية، إلى العالم الإسلامي مما يستدعي استمرارهم مثلاً أعلى وقدوة حسنة في الترابط والتعاون الذي يفضي في النهاية إلى وحدة الأمة الإسلامية جمعاء للوصول إلى قرار سياسي مؤثر يحل قضايا الأمتين- العربية والإسلامية - فالتفرقة خسارة لكليهما.

دولة الإمارات العربية المتحدة وتجريم ازدراء الأديان:

جريمة ازدراء الأديان أو استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المقصود بها القيام باستخدام الدين بأي وسيلة كانت مثل الكتابة، التصوير، النشر، القول وغير ذلك من وسائل العلانية في نشر أفكار متطرفة بهدف إثارة الفتنة أو الإساءة لأحد الأديان السماوية أو لمعتنقيه بهدف الإضرار بسلام المجتمع ووحدته الوطنية. ومعني كلمة ازدراء طبقا لمعجم اللغة العربية المعاصر هو احتقار.

ودولة الإمارات حاضنة لقيم التسامح والسلم، والأمان، والتعددية الثقافية،

---

(١) انظر:حكيم العرب:زايد بن سلطان آل نهيان، د/خالد محمد القاسمي، (ص:١٩٥-١٩٦)، زايد وتأصيل البناء الحضاري، د/أحمد السخني، (ص:٩٧).

حيث تضم أكثر من (٢٠٠) جنسية تنعم بالحياة الكريمة والاحترام، كما تعد الإمارات شريكا أساسًيا في اتفاقيات ومعاهدات دولية عدة ترتبط بنبذ العنف والتطرف والتمييز، وأصبحت عاصمة عالمية تلتقي فيها حضارات الشرق والغرب، لتعزيز السلام والتقارب بين الشعوب كافة.

وتحتضن الإمارات عدة كنائس ومعابد تتيح للأفراد ممارسة شعائرهم الدينية، ولدى الدولة مبادرات دولية عدة ترسخ الأمن والسلم العالمي، وتحقق العيش الكريم للجميع.

ومن الأمثلة العملية على احترام دولة الإمارات للجميع وتحقيق العدل والمساواة، ومحاربة أسباب الفرقة والاختلاف هو "قانون مكافحة التمييز والكراهية".فقد أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات، في يوليو/تموز ٢٠١٥، مرسوماً بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

ويفسر التمييز بأنه: كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الاثني[١].

وخطاب الكراهية هو: كل قول أو عمل من شانه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.[٢]

ويقضي القانون بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة أشكال التمييز كافة، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير..، كما لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون[٣].

وطبقاً لأحكام القانون يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيا من

(١) المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

الأفعال الأتية:

١) التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

٢) الإساءة إلى أي من الأديان أو احدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

٣) التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

٤) التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو إلههم م أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

٥) التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها[١].

وتحقيقاً لأقصى درجات الزجر والردع نص القانون على عقوبات رادعة، منها:

أ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة ٤ من هذا المرسوم بقانون بإحدى طرق التعبير. أو غيرها الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

ب - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (١، ٤) من المادة ٤ من هذا المرسوم بقانون، بإحدى

(١) المادة (٤) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من هذه الوسائل.[١]

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.[٢]

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.[٣]

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم احدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.[٤]

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفا بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة.

- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم اذا أدت الأفعال المنصوص عليها في

---

(١) المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) المادة (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٣) المادة (٧) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

(٤) المادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام[١].

- يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام احدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.

- وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك[٢].

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من انتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الألي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن احدى طرق التعبير، وكان من شأنها ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية[٣].

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الألي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن احدى طرق التعبير اذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

- كما يعاقب بذات العقوبة كل من احرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع

---

(١) المادة (٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٢) المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٣) المادة (١١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

علمه بذلك.[١]

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعا لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له[٢]

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها[٣]

- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

- ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه.

- وللسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء..[٤]

- يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسون ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.[٥]

هذه نماذج لما عليه الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛تحقيقاً لمنظومة الاحترام المتبادل بين المسلمين وغير المسلمين على عمومهم، بلا تفرقة بين جنسية

(١) المادة (١٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٢) المادة (١٣) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٣) المادة (١٤) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٤) المادة (١٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.
(٥) المادة (١٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م.

وأخرى، أو طائفة وأخرى، سيراً على خطى الشيخ زايد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) الذي كان جديراً وبحق أن يلقب بـ"حكيم العرب".

أهم النتائج والتوصيات

توصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج أهمها:

١) الاحترام المتبادل والمودة أصل شريعة الإسلام، وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قانونها القائم على قوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، فدل ذلك على أن حسن الخلق حق مشترك بين المسلمين وغيرهم جميعا.

٢) شرعية صلة المسلم لغير المسلم قريبًا كان أو بعيدًا، محاربًا كان أو ذمًّيا ؛لأن صلة الرحم خلق محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير، من مكارم الأخلاق.

٣) النهي عن موالاة غير المسلمين مقيدة بمن عرفوا بالغش للإسلام وأهله، أما من لم يكن بهذه الصفة فلا تجوز معاداته، وقد بسط الإمام الطبري والإمام محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم - القول في هذه المسألة.

٤) مشروعية تعزية غير المسلم وجعلها من البر به، ، فيعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول " أعظم الله أجرك وأخلف عليك " ويقول في تعزية النصراني لقرابته " أخلف الله عليك ولا نقص عددك".

٥) حقيقة الواقع، -كما يفهم من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية - أن دين الله واحد على ألسنة جميع الأنبياء وأن كل من أخذه بإذعان وعمل فيه بإخلاص، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فهو من الصالحين.كما دلت عليه عبارات الإمام محمد عبده.

٦) قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين الصالحين، على ما فيه خير ومنفعة المسلمين، كما دلت عليه عبارات الإمام محمد عبده.

٧) عرف الخلفاء الأوائل(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك

دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن أعمال السيف فيمن لم يسلم وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وأعرافها وعاداتها، كما ذكر (غوستاف لوبون).

٨) تأسف الغرب على توقف حركة الفتح الإسلامي عند مشارف فرنسا الغربية فسره (جوستاف لوبون) بأن هذه نكسة حضارية لأوربا كلها، فلو وفق موسى بن نصير في اجتياز القارة لجعل أوربا كلها مسلمة ولحقق للأمم الممدنة وحدتها الدينية، ولأنقذ أوربا على ما يحتمل من دور القرون الوسطى الذي لم تعرفه إسبانيا بفضل العرب".

٩) لا خلاف في أن الإسلام أينما وجد تقدمت به حقوق النساء، وتوطدت روابط الأسرة، وأخذت الزكاة تطهر الأخلاق العامة، وترقيها، والشعور بالعدل والإحسان يتخلل القلوب، وأنشأ سادة الشعوب يعرفون أن عليهم واجبات مثل ما على رعاياهم، واستقام المجتمع على أسس ثابتة، هذبوه بعض الحسنات التي تنتشر في كل مكان ينتشر فيه الإسلام." (غوستاف لوبون).

١٠) الإسلام هو الذي علم العالم بأجمعه أسس وضوابط الاحترام المتبادل وقبول الآخر، وأن أهل الديانات الأخرى ليسوا بمعزل عن هذه الشواهد متى كانت الحكمة الراسخة والعقلانية الراشدة هي قوام العلاقة بينهم وبين الآخرين ولعل ما ذكره الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: إن عيسى ابن مريم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لقي خنزيرًا على الطريق فقال له: انفذ بسلام، فقيل له أتقول هذا للخنزير ؟ فقال عيسى: إني أكره وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء "(الموطأ رقم:١٧٨٠) خير شاهد على أن الخلل التربوي ليس في أصول العقائد بل في سلوك الخلائق، وما ينجم عنها من شطط في التفكير، وإفراط في التفسيق والتكفير، نعوذ بالله من شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.

١١) وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأهل مصر خيرًا، وتعليله ذلك بأن لهم في العرب " ذِمَّةً وَرَحِمًا"، دليل قاطع على أن المودة ورعاية حق الرحم وإن بعدت أصل من أصول الإسلام.

١٢) احترام دولة الإمارات للجميع وتحقيق العدل والمساواة، ومحاربة أسباب الفرقة والاختلاف مقوم أساس من مقومات الحكم، وتأكيدا لذلك أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات، في يوليو/تموز ٢٠١٥، مرسوماً بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية. ويهدف القانون إلى إثراء ثقافة التسامح العالمي، ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية، أيا كانت طبيعتها، عرقية أو دينية أو ثقافية.

وفي الختام فإن البحث يوصي بتفعيل أوراق هذا المؤتمر وطرحها في الأسواق وتبادلها مع الجامعات العربية والإسلامية ؛لتكون شاهدة على أن الإسلام هو دين المودة والوئام والمحبة والسلام، وأن العالم الإنساني بأجمعه كما هو الآن قرية واحدة بفعل الحوكمة يمكن أن يكون أسرة واحدة بحكم أصل الرسالات السماوية، والوحدة الإنسانية التي تجمع بني الإنسان في صفحة نورانية واحدة، بلا تعصب أو تحزب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة: د. ليلى أحمد سالم المشجري

الأستاذ المساعد بكلية القانون، جامعة أبو ظبي -دولة الإمارات العربية المتحدة

أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن:أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن:ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط:٣)١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤. أحكام أهل الذمة:ابن القيم، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، (ط:١)، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
٥. إحياء علوم الدين:أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت(ب، ت)، (ب، ط).
٦. الآداب الشرعية:محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ.
٧. الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين:د/ عبد المنعم بركة، (ط:١)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩. الأموال للقاسم بن سلام، المحقق: خليل محمد هراس.الناشر: دار الفكر، بيروت.(ب، ط)
١٠. البداية والنهاية:ابن كثير، الناشر: دار الفكر، (ط:١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
١١. بدائع الصنائع للكساني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط:٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تاج العروس:مرتضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.، (ب، ط)، (، ب، ت).
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط:١)، ١٣١٣ هـ.
١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب(ط:١)، ١٩٧٠ م.
١٥. التسامح والإخاء الإنساني في الإسلام: د/سيد حسن عبد الله، مسابقة وقف المستشار محمد شوقي الفنجري، هيئة قضايا الدولة بمصر، ٢٠١٠-٢٠١١م.
١٦. التعريفات الفقهية:محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، (ط:١)، ١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م.

١٧. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، (ط:١)١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٨. تفسير ابن كثير، ت سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط:٢)١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩. تفسير البحر المحيط:ابن حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، (ط:١) ١٤٢٠ هـ

٢٠. تفسير البيضاوي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت (ط:١)، ١٤٠١هـ/١٩٩٠م.

٢١. تفسير الطبري:محمد بن جرير الطبري، ت، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط:١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢. تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط:٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،

٢٣. التفسير الكبير:الفخر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط:٣)، ١٤٢٠ هـ

٢٤. تفسير المنار:محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (ط:١)، ١٩٩٠ م.

٢٥. تلبيس إبليس:أبو الفرج بن الجوزي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ط:١)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٦. التنوير شرح الجامع الصغير:محمد بن إسماعيل، مكتبة دار السلام، الرياض، (ط:١)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٢٧. الحاوي الكبير:الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط:١)١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٨. حضارة العرب:غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٣م.

٢٩. حكيم العرب:زايد بن سلطان آل نهيان، د/خالد محمد القاسمي، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ط:١.

٣٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار:علاء الدين الحصكفي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط:١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. دلائل النبوة للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (ط:١)١٤٠٥ هـ

٣٢. دولة الإمارات العربية المتحدة، الرمز والمكان، د/إبراهيم المسلم، الدار الثقافية، القاهرة، ٢٠٠١م، ط:١.

٣٣. رسالة من ابن تيمية إلى ملك قبرص - تحقيق على السيد صبح المدني مكتبة المدني جدة (ط:١)١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٤. زايد وتأصيل البناء الحضاري، د/أحمد علي السخني، مؤسسة عمون للدراسات والنشر، الأردن، ط:١، ٢٠٠٢م.

٣٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت، (ط:٢).

٣٦. السنن الكبرى للبيهقي، ت/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.

٣٧. السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الأنصار، ١٩٧٦م.

٣٨. السياسة الشرعية: ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط:١)، ١٤١٨هـ

٣٩. سيرة ابن هشام:عبد الملك بن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (ط:٢)، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥ م.

٤٠. شرح السير الكبير: محمد بن الحسن، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة(ب، ط)، ١٩٧١م.

٤١. صحيح البخاري: أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (ط:١) ١٤٢٢هـ

٤٢. صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ب، ط)، (ب، ت).

٤٣. طبقات الحنابلة:أبو الحسين بن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (ب، ط)، (ب، ت).

٤٤. فتوح البلدان للبلاذري، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٤٥. فجر الإسلام - أحمد أمين - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة (ط:١٢)١٩٧٨م.

٤٦. الفُصل في الملل والأهواء والنحل:ابن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة (ط:١).

٤٧. قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

٤٨. القضايا الكبرى د./ عبد المتعال الصعيدي، القاهرة، ط ثانية ١٩٦٠م.

٤٩. المجالسة وجواهر العلم:أبو بكر أحمد الدينوري القاضي المالكي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

٥٠. مجموعة الوثائق السياسية د./ محمد حميد الله، الناشر: دار النفائس - بيروت، (ط:٦)-١٤٠٧هـ.

٥١. مسند أبي داود الطيالسي، ت، د/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، (ط:١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (ب، ط)، (، ب، ت).

٥٣. معجم البلدان:ياقوت الحموي الناشر: دار صادر، بيروت، (ط:٢)، ١٩٩٥ م.

٥٤. معجم الفروق اللغوية:أبو هلال العسكري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، (ط:١)، ١٤١٢هـ.

٥٥. المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة (ب، ط).

٥٦. المعونة على مذهب عالم المدينة:القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٥٧. المغرب في ترتيب المعرب:ناصر المطرزي، الناشر: دار الكتاب العربي، ، (ب، ط)، (، ب، ت).

٥٨. المغني:ابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، (ط:١)١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٩. المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط:٢)، ١٣٩٢هـ.

٦٠. الموطأ: الإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

The most important sources and references.

1. The Holy Qur'an.
2. 'ahkam alquran :'abu bakr aljasas,tahqiq : muhamad alsaadiq qamhawi ,dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , 1405AH
3. 'ahkam alquran:abn alearabii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ,(ta:3)1424 AH- 2003 AD
4. 'ahkam 'ahl aldhimat :abn alqimi,alnaashir: ramadaa lilnashr , aldamaam ,(t:1), 1418 – 1997AD
5. 'iihya' eulum aldiyn:abu hamid muhamad bin muhamad alghazali ,alnaashir: dar almaerifat , birut(bi,t),(b,ta).
6. aladab alshareiat :muhamad bin muflah , shams aldiyn almuqdisii ,alnaashir: ealim alkutbi,bidun tarikhi.
7. al'iislam walmusawat bayn almuslimin waghayr almuslimin :da/ eabd almuneim barakat ,(t:1), 1410AH/1990AD
8. 'iielam almuqiein ean rabi alealamin:abin alqayim , dar alkutub aleilmiat - bayrut ,(ta:1), 1411AH – 1991AD.
9. al'amwal lilqasim bin salam, almuhaqaqi: khalil muhamad hiras.alnaashar: dar alfikri, bayrut.(ba,ti)
10. albidayat walnihayat :abin kathir , alnaashir: dar alfikr ,(ta:1), 1407 AH – 1986AD
11. badayie alsanayie lilkasani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati,(ta:2), 1406AH – 1986AD
12. taj alearus:murtadaa alzubidi,almuhaqaqa: majmueat min almuhaqiqin ,alnaashir: dar alhidayati. ,(ba,ta),(,bi,t).
13. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq :alzilei, almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat ,(ta:1), 1313 AH.
14. tartib almadarik wataqrib almasaliki: 'abu alfadl alqadi eiad , matbaeat fadalat , almuhamadiati, almaghribi(ta:1), 1970 AD
15. altasamuh wal'iikha' al'iinsaniu fi al'iislami: da/sid hasan eabd allah ,musabaqat waqf almustashar muhamad shawqi alfinjari ,hayyat qadaya aldawlat bimisr ,2010-2011AD.
16. altaerifat alfiqhiatu:muhamad eamim al'iihsan albarikati, dar alkutub aleilmiati,(ta:1), 1424AH – 2003AD.

17. altaerifati: ealiun bin muhamad aljirjaniu , alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan ,(ta:1)1403AH -1983AD.
18. tafsir abn kathir ,t sami bin muhamad salamat , dar tiibat lilnashr waltawzie ,(ta:2)1420AH - 1999 AD
19. tafsir albahr almuhiti:abin hayaan al'andalusi ,alnaashir: dar alfikr - bayrut ,(ta:1) 1420 AH
20. tafsir albaydawi ,muasasat al'aelamii lilmatbueat bayrut (ta:1),1401AH/1990AD.
21. tafsir altabri:muhamad bin jarir altabri, ta,'ahmad muhamad shakir , muasasat alrisalati,(ta:1), 1420 AH - 2000 AD
22. tafsir alqurtubii ,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu,(ta:2), 1384AH – 1964AD,
23. altafsir alkabiru:alfakhr alraazi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut ,(ta:3),1420 AH.
24. tafsir almanari:muhamad rashid rida, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,(ta:1), 1990 AD.
25. tilbis 'iiblis:abu alfaraj bin aljuzi,alnashar: dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut, lubnan ,(ta:1), 1421AH/ 2001AD.
26. altanwir sharh aljamie alsaghiru:muhamad bin 'iismaeili, maktabat dar alsalami, alriyad ,(ta:1), 1432 AH - 2011 AD
27. alhawy alkabir:almawardi,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ,(ta:1)1419 AH -1999AD.
28. hadarat alearba:ghustaf lubun,tarjimat eadil zieitir,muasasat hindawiun liltaelim walthaqafati,alqahirati,2013AD
29. hakim alearab :zayid bin sultan al nahyan ,da/khalid muhamad alqasimi ,almaktabat aljamieiat ,aliaskandariat ,2000AD ,tu:1.
30. aldir almukhtar sharh tanwir al'absar :ela' aldiyn alhaskafii ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati,(ta:1), 1423AH- 2002AD
31. dalayil alnubuat lilbayhaqii ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut ,(ta:1)1405 AH.
32. dawlat al'iimarat alearabiat almutahidat ,alramz walmakan ,da/'iibrahim almuslim ,aldaar althaqafiat ,alqahirat ,2001AD,ta:1.

33. risalat min abn taymiat 'iilaa malik qubrus - tahqiq ealaa alsayid subh almadanii maktabat almadanii jida (ta:1)1399AH/1979AD
34. zayid watasil albina' alhadarii ,da/'ahmad ealiin alsukhni , muasasat eamuwn lildirasat walnushri, al'urduni, ta:1, 2002AD.
35. sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsijistani,alnaashir : dar alkitaab alearabii bayrut,(ta:2).
36. alsunan alkubraa lilbayhaqii , ti/ muhamad eabd alqadir eataa, maktabat dar albaz - makat almukaramat , 1414 AH-1994AD.
37. alsiyasat alshareiat lilshaykh eabd alwahaab khilaf ,matabaeat dar al'ansar, 1976AD.
38. alsiyasat alshareiati: abn taymiati, wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf wal'iirshad,almamlakat alearabiat alsueudiati,(ta:1), 1418AH.
39. sirat abn hishamu:eabd almalik bin hisham ,sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii ,(ta:2), 1375AH 1955 AD
40. sharh alsayr alkabira: muhamad bin alhasan ,alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati,altabeata(bi,ta) ,1971AD.
41. sahih albukhari: 'abu eabdallah albukhariu ,almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir,alnaashar: dar tawq alnajat ,(ta:1) 1422AH
42. sahih muslimi:maslim bin alhajaaj ,almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi ,dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut,(ba,ta),(bi,t).
43. tabaqat alhanabilati:'abu alhusayn bin 'abi yaelaa ,almuhaqaqi: muhamad hamid alfaqi, dar almaerifat - bayrut,(ba,ta),(bi,t).
44. futuwh albaldan lilbaladhirii ,alnaashir: dar wamaktabat alhilali- bayruti,eam alnashri: 1988 AD.
45. fajr al'iislam - 'ahmad 'amin - maktabat alnahdat almisriat bialqahira (ta:12)1978AD.

46. alfusl fi almalal wal'ahwa' walnahl :abn hazam alzaahiri,alnaashar: maktabat alkhaniji - alqahira (t:1).
47. qanun raqm 2 lisanat 2015AD, bishan mukafahat altamyiz walkarahiati.
48. alqadaya alkubraa du./ eabd almutaeal alsaeidii ,alqahirat ,t thaniat 1960m.
49. almujalasat wajawahir alealam :'abu bakr 'ahmad aldiynuriu alqadi almalikiu , dar abn hazam ,bayrut 1423AH 2002AD
50. majmueat alwathayiq alsiyasiat da./ muhamad hamayd allah ,alnaashir: dar alnafayis - bayrut ,(ta:6)- 1407AH.
51. msanad 'abi dawud altiyalsi,ta,du/ muhamad bin eabd almuhsin alturki,dar hijr - misr ,(ta:1), 1419 AH- 1999 AD
52. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir ,alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut ,(b,ta),(,bi,t).
53. muejam albuldan :yaqut alhamawii alnaashir: dar sadir, birut,(ta:2), 1995 AD
54. maejam alfuruq allughawiat :'abu hilal aleaskarii, alnaashir: muasasat alnashr al'iislamii ,(ta:1), 1412AH.
55. almuejam alwasit :majmae allughat alearabiat bialqahirat ,('iibrahim mustafaa wakhrun,alnashar: dar aldaewa (b,ta).
56. almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati:alqadi eabd alwahaab albaghdadi, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati.
57. almaghrib fi tartib almuerib:nasir almutarizi,alnaashar: dar alkitaab alearabii , ,(ba,ta),(,bi,t).
58. almughaniy :abn qudamat alnaashir: maktabat alqahirati,(ta:1)1388AH – 1968AD.
59. alminhaj sharh sahih muslim , yahyaa bin sharaf alnawawiu ,dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, (ta:2), 1392AH.
60. almuataa : al'iimam malik bin 'anas , dar 'iihya' alturath alearabii , masra,tahaqiq : muhamad fuaad eabd albaqi .